

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2854 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين وعلى جميع الملاحق التعديلية الخاصة بها،

وعلى القانون الأساسي للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين الصادر في 30 ديسمبر 1958،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس قسم ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير مركزي بالشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

1 - يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالأمر المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

2 - يجب ألا يكون المترشح قد تعرض إلى عقوبة تأديبية من الصنف الثاني خلال الخمس سنوات الأخيرة.

3 - يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

أمر عدد 1531 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما نقحت بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية : 1 - أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بسنة (1) كاملة. 2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بسنتين. 3 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بثلاث (3) سنوات. 4 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع سنتين (2) من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بأربع (4) سنوات. 5 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بخمس (5) سنوات.	رئيس قسم

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بثلاث (3) سنوات أو سنتين (2) أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بخمس (5) سنوات أو ثلاث (3) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>3 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بست (6) سنوات أو ثلاث (3) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>4 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع سنتين (2) من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بسبع (7) سنوات أو ثلاث (3) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>5 - أو أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بعشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بثماني (8) سنوات أو سنتين (2) أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بعشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p>	كاهية مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية باثنتي عشرة (12) سنة أو سنتين (2) أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بأربع عشرة (14) سنة أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p>	مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بسبع عشرة (17) سنة أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p> <p>2 - أو أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بتسع عشرة (19) سنة أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخطة السابقة.</p>	مدير مركزي

- 1 - أن لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناجما عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكابه لخطأ جسيم.
- 2 - وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.
- 5 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة، بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 3 - يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام للشركة وذلك على أساس تقرير كتابي يقدمه الرؤساء المباشرين وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون المعني بالأمر.

الفصل 4 - ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط. غير أن العون المعني بالأمر يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

غير أن مدة الأقدمية اللازمة للخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر وتسد نياية الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

ويتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين للأعوان ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

الفصل 6 - يجب أن يكون المترشح لوظيفة مدير عام مساعد أو كاتب عام قد شغل خطة مدير لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا، على الأقل، على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، كما يشترط فيه مستوى تكويني عال مع توفر الخبرة لمتابعة حسن سير التصرف في مجمل ميادين نشاط الشركة.

الفصل 7 - تتم تسمية المدير العام المساعد أو الكاتب العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس المدير العام للشركة وبعد موافقة سلطة الإشراف، طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويتمتع، علاوة على الأجر المتأتي من خطته، بالمنح والامتيازات المتعلقة بوظيفته طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما يتمتع المدير العام المساعد أو الكاتب العام بسيارة وظيفية وبحصص وقود تساوي 400 لتر في الشهر مع وقف إسناد المنحة الكيلومترية.

الفصل 8 - يتم إنهاء وظائف المدير العام المساعد أو الكاتب العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة سلطة الإشراف وينجر عن ذلك الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها خطته الوظيفية المعنية.

غير أنه وفي صورة عدم استيفاء المعني لحقه كاملا في العطل بعنوان الفترة التي قضاها كمدير عام مساعد أو ككاتب عام وما لم يتم تعيينه في خطة وظيفية أعلى فإنه يواصل الانتفاع بكامل مرتبه الشهري وكذلك بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته الوظيفية السابقة باستثناء الخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية وذلك في حدود المدة القانونية للعطلة.

الفصل 9 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 10 - وزير المالية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي